هامش

القاضي أدلي حفير
قرار رقم: ٢٠٢٠/١٢٥
سحر محمود يافي
على
الدولية للتمويل ش.م.ل
بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦

رئيس قلم محكمة التجارة في بيروت
ديب بو عبلو
٢٠٢٠ تشرين الأول ٧

حكم

بإسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد الناظر بالدعاوى التجارية في بيروت،

لدى التدقيق والاطلاع،

تبين أنه بتاريخ 2020/6/25 قدمت المدعية سحر محمود يافي وكيلها الاستاذ انطوان الشرتوني استحضاراً بوجه المدعى عليها الشركة الدولية للتمويل ش.م.ل. عرضت بموجبه انه بتاريخ 2016/1/22 استدانت من الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره 63،567،000 ل.ل. تعهدت بايفائه أقساطاً بلغ عددها الستين قسطاً، وانه تأميناً لهذا الدين رهنت المدعية لصالح المدعى عليها السيارة التي تحمل اللوحة رقم 407498 من نوع "Dacia Logan"، وان عقد التأمين مسجل لدى قلم قلم مصلحة تسجيل السيارات والآليات بتاريخ 2016/1/27 تحت الرقم 4961، وان المدعية بدأت بتسديد الاقساط المتوجبة بذمتها بدءاً من الثالث من شهر آذار من العام 2016 دون أن تتأخر يوماً عن سداد الاقساط، وانه بعد ان عاودت الشركة المدعى عليها العمل بشكل طبيعي رفضت استلام اي مبلغ من المدعية بحجة سعر صرف الدولار ضاربة بعرض الحائط قانون النقد والتسليف، علماً انه ورد في عقد التأمين ما حرفيته " استدان الفريق الثاني مبلغاً وقدره 42،097 د.أ. ما يعادل 63،567،000 ل.ل."، وانه بتاريخ 2020/6/16 استحصلت المدعية على نسخة عن كشف الحساب تبين لها ان المبلغ المتبقي بلغ 9،190 د.أ. اي ما يعادل مبلغ 13،922،850 ل.ل. بسعر صرف 1515 د.أ. للدولار الواحد، علماً ان سعر الصرف الوارد في عقد التأمين بلغ 1510 للدولار الواحد، وانه بتاريخ 2020/6/17 توجهت المدعية الى دائرة الكاتب العدل في بيروت الاستاذ عامر جعفر واودعت بموجب الكتاب عرض فعلي وايداع كامل قيمة القرض المتبقية والبالغة 13،922،850 ل.ل. وقد سجل برقم 2020/1264، وانه بتاريخ 2020/6/18 تبلغت الشركة المدعى عليها الكتاب ورفضت مضمون العرض والايداع، وأدلت المدعية في القانون قبول الدعوى شكلاً عملاً بالمادة 824 أ.م.م.، والحكم بصحة العرض الفعلي والايداع تاريخ 2020/6/17 وابراء ذمتها والزام المدعى عليها بفك الرهن الواقع على السيارة بقرار نافذ على اصله وفقاً للاصول الموجزة عملاً بالمادة 192 أ.م.م. والمادة 319 من قانون العقوبات، وطلبت بالنتيجة باثبات صحة العرض الفعلي والايداع الحاصل بتاريخ 2020/6/17 لمبلغ 13،922،850 ل.ل. والمسجل لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ عامر جعفر تحت الرقم 2020/1264، وابراء ذمة المدعية منذ تاريخ الايداع، والزام المدعى عليها بفك الرهن الواقع على السيارة نوع "Dacia Logan" والتي تحمل اللوحة رقم 407498/م تحت طائلة غرامة

هامش

اكراهية قدرها 500،000 ل.ل. عن كل يوم تأخير اضافةً للعطل والضرر الذي تترك تقديره للمحكمة، وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف والاتعاب،

وتبين انه بتاريخ 2020/6/25 صدر قرار،

وتبين انه بتاريخ 2020/7/22 قدمت المدعى عليها الشركة الدولية للتمويل – لبنان ش.م.ل. (مجموعة أرزان)، وكيلها الاستاذ زياد شبلي، لائحة ادلت بموجبها انه بتاريخ 2016/1/22 وقعت المدعية عقد قرض مع المدعى عليها استحصلت بموجبه على قرض شخصي قيمته 42،097 د.أ. وتعهدت باعادته مع الفوائد واللواحق على دفعات شهرية نُظمت بموجب سند دين مجدول الدفعات بواقع 702 د.أ. كل دفعة، وان المدعية ابرزت عقد التأمين فقط والذي يشير الى المبلغ بالعملة اللبنانية كي توحي بأن الاتفاق حصل بالليرة، هذا وان عقد التأمين محرر بالليرة اللبنانية لانه معد للتسجيل لدى مصلحة تسجيل السيارات والآليات اي في ادارة رسمية وان المادة 2 من عقد القرض يبيّن بأن المبلغ يتألف من ثمن السيارة، والذي تمّ تسديده لمالك السيارة القديم، ومن قيمة بوليصتي التأمين اللتين تم تسديد قيمتهما مع العمولة عن المدعية لشركة التأمين بالدولار الاميركي، هذا وان مراجعة سند الدين تثبت بان المدعية تعهدت بتسديد الدفعات بالدولار الاميركي، وبالتالي فان التعامل كان منذ البدء كان يحصل بالدولار الاميركي، وانه في شهر اذار 2020 سددت المدعية دفعة شهر شباط 2020 وتوقفت نهائياً عن التسديد، اتصلت بها المدعى عليها وطالبتها بقيمة السندات، فتعهدت المدعية بالحضور لتسوية وضعها، وان المدعى عليها تحسساً منها بالظروف التي تمر بها البلاد لم تبادر الى التنفيذ ولا الى ارسال اي انذار، وانه بعد بضعة ايام تفاجئت المدعى عليها بمعاملة عرض فعلي وايداع بمبلغ اجمالي قدره 13،922.850 ل.ل. اجرتها المدعية، رفضته المدعى عليها لمخالفته الواقع والحقيقة والقانون خاصةً ان المدعية عدلت عملة الايفاء، وان هذا التصرف يلحق الضرر بالمدعى عليها التي استدانت من مصارف خارجية بالدولار الاميركي، وبالمستثمرين لا سيما الاجانب منهم كالمساهمين في راسمال المدعى عليها، وبلبنان ككل وباقتصاده الوطني، وان المدعية وبسوء نية وخلافاً لكافة القوانين ومبادىء مفاعيل العقود تسعى الى هضم حقوق المدعى عليها بتسديد دفعات سندها بالليرة اللبنانية بعد ان استفادت الى اقصى حدود من القيمة الاسمية الكاملة للدولار الاميركي، وفي القانون أدلت المدعى عليها ردّ الدعوى الاصلية شكلاً في حال ثبوت خلوها من اي من الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، وفي الاساس رد الدعوى الاصلية من نحوٍ أولٍ لافتقارها الى السند القانوني السليم كون المدعية طلبت الحكم بصحة العرض الفعلي والايداع بالاستناد الى شرح خاطىء للمواد 7 و8 و192 من قانون النقد والتسليف والمادة 319 عقوبات، ومن نحوٍ ثانٍ كون المدعية عدلت نوع عملة الايفاء بصورة احادية، ما يخالف المادتين 221 و301 م.وع.، ومن نحوٍ ثالثٍ كون

القاضي المنفرد في بيروت – قضايا تجارية – اصول موجزة

هامش

المواد التي استندت اليها المدعية لم تتناول سعر الصرف بل اشارت للقوة الابرائية التي تتمتع بها العملة الوطنية، وفي الدعوى المقابلة طلبت المدعى عليها اعتبار هذه المحكمة صالحة للنظر بالدعوى عملاً بالمادة 15 من عقد القرض، وقبولها شكلاً عملاً بالمادة 824 م.وع. والمادة 29 أ.م.م. لاستيفائها الشروط الشكلية، وفي الاساس في وجوب ابطال العرض الفعلي والايداع لمخالفته احكام المواد 221 و301 م.وع. كون التعامل بالعملة الورقية ليس الزامياً وانه يبقى للمتعاقدين الحرية التامة باشتراط الايفاء بالعملة الاجنبية، وكون العقد هو شريعة المتعاقدين عندما يكون منشأ على الوجه القانوني، ومن نحوٍ ثانٍ كون العرض الفعلي والايفاء جرى بالاستناد الى تفسير خاطىء لاحكام المواد 192 و8 و7 من قانون النقد والتسليف وكون نص المادة 301 اجاز اشتراط الايفاء بعملة اجنبية، وفي وجوب ابطال العرض الفعلي والايداع لمخالفته الواقع والحقيقة والقانون ولا سيما المادة 110 م.وع. كون المدعية أجرت العرض الفعلي والايداع بسوء نية، ولكون تقسيط دفعات سند الدين وعقد القرض تنتج فوائد للمدعى عليها اي ان آجالها موضوعة لمصلحة الدائن ولا يمكن للمدعية اعتبارها مستحقة وتسديدها مبكراً لانه يمنع عليها التنفيذ الاختياري، واستطراداً في وجوب ابطال العرض الفعلي والايداع لمخالفته الواقع كون المدعية ادلت انها سددت ما سددته وفق سعر الصرف الرسمي للدولار الامريكي، في حين ان مصرف لبنان درج مؤخراً على اصدار عدة اسعار للدولار الواحد وجميعها رسمية، وان دين المدعية يبلغ 29،408،000 ل.ل. في حين انها سددت مبلغ 13،922،850 ل.ل. وبالتالي لا تكون قد أبرأت ذمتها، وانه بتاريخ 2020/4/27 اي قبل تاريخ عملية العرض الفعلي والايداع أصدر مصرف لبنان التعميم رقم 533 حدد فيه سعر صرف الدولار الامريكي بـ3،200 ل.ل.، وان المدعية لدى استحصالها على القرض استفادت من القيمة الفعلية للعملة التي استدانت بها واشترت سيارة ولوحة عمومية، وانه من مراجعة النصوص كافةً يتبين ان لا وجود لاي استعمال لعبارة سعر الصرف الرسمي، وان هذا المصطلح هو لمقارنة السعر الصادر عن مصرف لبنان بالسعر المتداول في السوق الموازي، وانه بغياب النص يقتضي تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة 4 أ.م.م. واعتماد المبادىء العامة والعرف والانصاف، وان المؤشر الرسمي الوحيد قانوناً لتحديد قيمة الليرة اللبنانية هو الذهب بحسب المادة 2 من قانون النقد والتسليف وان مصرف لبنان نفسه يصدر قائمة بعدة اسعار للدولار الاميركي، وطلبت المدعى عليها بالنتيجة رد الدعوى الاصلية في حال ثبوت خلوها من اي من الشروط الشكلية وفي الاساس ردها لانتفاء موضوعها ولعدم استنادها على اساس قانون سليم كونها مسندة الى شرح خاطىء لاحكام المادة 192 نقد وتسليف والتي لا تجد مجالاً لتطبيقها على النزاع الحاضر وفي الدعوى المقابلة قبولها شكلاً لتقديمها امام المرجع الصالح ولاستجماعها لكافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، وفي الاساس اعتبار عملية العرض الفعلي والايداع التي اجرتها المدعية باطلة وكأنها لم تكن لمخالفتها الواقع والقانون ولا سيما احكام المادتين 221 و301 م.وع. لعدم احقيتها بتغيير عملة الايفاء المتفق عليها ولعدم

هامش

امكانية تعديل الاتفاق بصورة احادية وبالتالي عدم اعتبار ذمتها برئية والزامها بتسديد قيمة دفعات سند الدين بالدولار الامريكي وكذلك لمخالفتها المادة 110 م.وع.، واستطراداً اعتبار عملية العرض الفعلي والايداع باطلة لمخالفتها الواقع لان تعاميم مصرف لبنان التي حددت سعر الصرف بقيمة تفوق السعر المذكور في الدعوى الاصلية واجبة التطبيق، ولان المدعية استفادات الى اقصى الحدود من القيمة الفعلية للعملة التي بموجبها استدانت ولوجوب اعتماد سعر المنصة الالكترونية عملاً بالفقرة الاخيرة من المادة 4 أ.م.م. تطبيقاً لمبادىء العدل والانصاف ولان الاسعار التي يحددها مصرف لبنان هي ايضاً تعتبر رسمية كونها صادرة عن دوائره الرسمية وبالتالي عدم اعتبار ذمة المدعية بريئة والزامها بتسديد قيمة دفعات سند الدين بالدولار الاميركي، وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف والاتعاب والعطل والضرر كافةً،

وتبين انه بتاريخ 2020/9/2 تقدمت المدعية-المدعى عليها مقابلة بلائحة كررت فيها اقوالها ومطالبها السابقة، مدليةً اضافة بردّ اللائحة المقدمة من المدعى عليها شكلاً واخراجها من الملف لورودها خارج المهلة القانونية ولمخالفتها احكام المادة 500 مكرر 3 أ.م.م. وعدم قبول الادعاء المقابل لوروده خارج المهلة المنصوص عنها في المادة 824 أ.م.م. ولمخالفته المادتين 62 و63 أ.م.م.، وفي الاساس بأن الدين في الدعوى الراهنة هو مبلغ من النقود وبالتالي يجب ايفاؤه من عملة البلاد، وان مصرف لبنان أصدر بتاريخ 2020/8/26 التعميم رقم 568 والقرار رقم 1326 اللذين نصا على انه على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان ان يقبلا تسديد العملاء للاقساط او الدفعات المستحقة بالعملات الاجنبية الناتجة عن قروض التجزئة بما فيها القروض الشخصية بالليرة اللبنانية على اساس السعر المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف، اي حالياً بقيمة وسطية تبلغ 1،507.5 ل.ل. للدولار الواحد، شرط ان يكون العميل من غير المقيمين، وان لا يكون للعميل حساب بهذه العملة الاجنبية لدى المصرف المعني يمكن استعماله لتسديد هذه الاقساط او الدفعات، وان لا يتعدى مجموع القروض السكنية الممنوحة للعميل 800،000 د.أ. ومجموع قروض التجزئة الاخرى 100،000 د.أ.، فيكون تسديد المدعية للمبلغ بالليرة اللبنانية صحيح اضافةً الى ان القرض هو قرض شخصي، والمدعية هي من المقيمين في لبنان وليس لها اي حساب بالعملة الاجنبية وان مجموع القرض لا يتجاوز الحد المنصوص عنه في التعميم المذكور،

وتبين انه بتاريخ 2020/9/14 قدمت المدعى عليها-المدعية مقابلة لائحة لائحة كررت فيها اقوالها ومطالبها السابقة، وأدلت اضافةً بقبول لائحتها والادعاء المقابل شكلاً عملاً بنص المادة الاولى من القانون رقم 160 تاريخ 2020/5/8 الذي علق سريان المهل القانونية والقضائية على أنواعها بما فيها المهلة المنصوص عنها في المادة 500 مكرر 3 من قانون الاصول الموجزة، وان الطلب الطارىء المقدم من قبل المدعى عليها المدعية مقابلة متلازم

هامش

مع الطلب الاصلي ولا يخرج عن الاختصاص الوظيفي والنوعي لهذه المحكمة وبالتالي متوافق مع شروط المادة 30 أ.م.م. ومقدماً طبقاً الى احكام المادة 824 أ.م.م وبالتالي مقبول شكلاً، وانه في الاساس وبالنسبة الى التعميم الوسيط رقم 13260 الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ 2020/8/26 فقد نصت الفقرة الاخيرة من المادة الاولى منه بانه تبقى سائر التسهيلات والقروض سيما التجارية منها خاضعة لشروط عقد القرض او عقد التسهيلات الموقع بين المصرف او المؤسسة المالية والعميل سيما لجهة الالتزام بالتسديد بعملة القرض، وان قرض المدعية هو من القروض التجارية عملاً بالمواد 6 فقرة 7 و8 و10 من قانون التجارة، وطلبت اضافةً باعتبار عملية العرض الفعلي والايداع التي اجرتها المدعية باطلة وكأنها لم تكن لمخالفتها الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من القرار الوسيط رقم 13260 الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ 2020/8/26 وبالتالي عدم اعتبار ذمة المدعية بريئة،

وتبين انه بتاريخ 2020/9/15 طلبت الشركة المدعية المدعى عليها مقابلةً، على محضر المحاكمة، بواسطة وكيلها القانوني، البت بالدعوى،

بناء عليه

أولاً : في الشكل

1- في الادعاء الاصلي

حيث ان المدعية سحر محمود يافي تطلب، **من جهة أولى**، تطبيق أحكام القانون رقم 154 تاريخ 2011/8/17 المتعلق بالاصول الموجزة على الدعوى الراهنة،

وحيث ان المدعى عليها تدفع بردّ الدعوى شكلاً في حال ثبوت خلوها من اي من الشروط الشكلية المفروضة قانوناً،

وحيث ان أحكام المادة 500 مكرر 1 من القانون المذكور تنص على أنه تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند 1 من المادة 86 من قانون اصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 التي لا تتجاوز قيمتها مبلغا يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور على أن يعتد بالمبلغ الأصلي المحدد باستدعاء الدعوى،

وحيث انه بالعودة الى أوراق الدعوى كافةً والى مطالب المدعية يتضح أن قيمة المبالغ المطالب بها تقل عن ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور، الامر الذي يقضي بقبول الدعوى الاصلية وفقاً للاصول الموجزة،

هامش

وحيث ان المدعية تطلب، **من جهة ثانية**، ردّ اللائحة المقدمة من المدعى عليها شكلاً واخراجها من الملف لورودها خارج المهلة القانونية ولمخالفتها احكام المادة 500 مكرر 3 أ.م.م. المتعلقة بقانون الاصول الموجزة،

وحيث ان المدعى عليها تدلي بنص المادة الاولى من القانون رقم 160 تاريخ 2020/5/8 الذي علق سريان المهل القانونية والقضائية على أنواعها بما فيها المهلة المنصوص عنها في المادة 500 مكرر 3 من قانون الاصول الموجزة، وبالتالي اعتبار لائحتها تاريخ 2020/7/22 مقبولة شكلاً،

وحيث ان المادة 500 مكرر3 نصت على انه على المدعى عليه أن يقدم جوابه عن الدعوى خلال مهلة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ التبليغ ولا يجوز له أن يقدم أي جواب خارج هذه المهلة كما لا يجوز للقاضي أن يمنحه مهلة إضافية أو أن يقبل جوابا منه وارداً خارج تلك المهلة إلا بقرار معلل ولأسباب جوهرية وعلى ألا تتعدى المهلة الإضافية الخمسة أيام،

وحيث انه بتاريخ 2020/5/8 صدر القرار 160 التي نصت مادته الاولى على انه يُعلق حكماً بين تاريخ 2019/10/18 و2020/7/30 ضمناً سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لاشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق،

وحيث يفهم من نص المادة الاولى المومأ اليها أعلاه أنها علّقت جميع المهل على أنواعها؛ القانونية والقضائية والعقدية، لا سيما المهلة المنصوص عنها في المادة 500 مكرر 3 المذكورة، وذلك في ضوء الاحداث الاستثنائية والظروف الخطيرة التي يمر بها لبنان،

وحيث انه بتاريخ 2020/6/25 تقدمت المدعية باستحضارها وفقاً للاصول الموجزة تبلغته المدعى عليها بتاريخ 2020/7/3، وانه بتاريخ 2020/7/15 طلبت المدعية البت بالدعوى، وانه بتاريخ 2020/7/22 تقدمت المدعى عليها بادعاء مقابل،

وحيث نتيجةً لما تقدم يتبين ان لائحة المدعى عليها تاريخ 2020/7/22 انما قُدمت خلال المدة التي كانت المهل القانونية معلقة حُكماً، وذلك عملاً بالمادة الاولى من القانون رقم 160 تاريخ 2020/5/8 المشار اليها اعلاه فتكون بالتالي لائحة المدعى عليها المقدمة بتاريخ 2020/7/22 قد وردت ضمن المهلة القانونية، الامر الذي يقضي بردّ طلب المدعية الرامي الى إخراجها لعدم القانونية،

هامش

وحيث ان المدعية تطلب، **من جهة ثالثة**، قبول دعواها شكلاً عملاً بالمادة 824 أ.م.م.،

وحيث ان المدعى عليها تدفع بردّ الدعوى الاصلية شكلاً في حال ثبوت خلوها من اي من الشروط الشكلية المفروضة قانوناً،

وحيث ان المادة 824 أ.م.م. نصت انه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والإيداع، أن يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض والإيداع. ويكون للدائن خلال عشرة أيام من تاريخ صدور رفضه أن يتقدم بدعوى لإثبات بطلان العرض والإيداع، إن الدعوى التي تقام لإثبات صحة العرض والإيداع أو لإبطاله تقدم وفق القواعد الموضوعة لإقامة الدعاوى. ويجوز تقديم هذه الدعوى بطلب طارئ في دعوى أصلية وفق الأصول المتعلقة بالطلبات الطارئة،

وحيث يُفهم من نص المادة 824 المذكورة ان المشّرع أجاز للمدين الذي يرغب بإبراء ذمته من الدين أن يلجأ الى معاملة العرض والايداع ضمن شروط اجرائية حددتها هذه المادة وهي ان يتقدم هذا المدين وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدور رفض الدائن لعملية العرض الفعلي والايداع بدعوى اثبات صحة معاملته وفقاً للقواعد المتبعة لاقامة الدعاوى الاصلية،

وحيث يتبين للمحكمة من أوراق الدعوى انه بتاريخ 2020/6/17 أودعت المدعية لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ عامر جعفر كتاب عرض فعلي وايداع سُجل تحت رقم 2020/1264، وانه بتاريخ 2020/6/18 تبلغت المدعى عليها هذا الكتاب التي رفضته بالتاريخ عينه على سند التبليغ، وانه بتاريخ 2020/6/25 تقدمت المدعية بدعوى لاثبات صحة العرض الفعلي والايداع، اي ضمن مهلة العشرة الايام التي نصت عليها المادة 824 أ.م.م.، فتكون دعواها مقدمة وفقاً للشروط الشكلية المفروضة،

وحيث بالاستناد الى كل ما تقدم يقتضي قبول الادعاء الاصلي شكلاً، وردّ الدفع بإخراج لائحة المدعى عليها تاريخ 2020/7/22،

<u>في الادعاء المقابل</u>

حيث ان المدعية مقابلةً – المدعى عليها تطلب قبول ادعائها المقابل شكلاً عملاً بالمادة 15 من عقد القرض الذي اعطى لمحاكم بيروت صلاحية النظر في اي خلاف يمكن ان ينشأ من جراء تنفيذ أو تفسير عقد القرض، وكذلك كونه مستجمع الشروط الشكلية كافةً عملاً بالمواد 29 و30 و824 أ.م.م.،

وحيث ان المدعى عليها مقابلةً –المدعية تدفع بعدم قبول الدعوى المقابلة لورودها خارج

هامش

المهلة القانونية المنصوص عنها في الفقرة 4 من المادة 824 أ.م.م.،

وحيث يُفهم من نص المادة 29 أ.م.م. أن الطلب الطارئ المقدم من المدعى عليه ضد المدعي يسمّى مقابل وهو يعتبر من طوارئ المحاكم، وانه يشترط لقبول الطلب الطارئ أن يكون متلازمًا مع الطلب الأصلي أي أن يكون الحل الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحل الذي يجب أن يقرر للآخر، سنداً الى احكام المادة 30 من القانون عينه،

وحيث بالعودة الى أوراق الدعوى يتضح للمحكمة، بعد ان قبلت أعلاه لائحة المدعى عليها – المدعية مقابلةً تاريخ 2020/7/22، لورودها ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة 500 مكرر 3 أ.م.م.، ان الشركة الدولية للتمويل – لبنان ش.م.ل. تقابل المدعية سحر يافي بادعاء بهدف ابطال العرض الفعلي والايداع التي تقدمت به هذه الاخيرة امام الكاتب العدل في بيروت الاستاذ عامر جعفر بتاريخ 2020/6/17، مدليةً بافتقاره للسند القانوني الصحيح،

وحيث انّه من مقتضى ذلك يتبين توافر صلة التلازم بين الإدعاءيْن الأصليّ والمقابل، طالما انّ الحلّ الذي يجب ان يُقرَّر لأحدهما مؤثِّر في مصير الآخر، الامر الذي يقضي بردّ الدفع المعاكس، وقبول الادعاء المقابل شكلاً،

ثانياً : <u>في الموضوع</u>

حيث ان المدعية تطلب اثبات صحة العرض الفعلي والايداع الحاصل بتاريخ 2020/6/17 لمبلغ 13،922،850 ل.ل. والمسجل لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ عامر جعفر تحت الرقم 2020/1264، وابراء ذمتها منذ تاريخ الايداع عملاً بالمادة 192 أ.م.م. والمادة 319 من قانون العقوبات والتعميم رقم 568 والقرار رقم 1326 الصادرين بتاريخ 2020/8/26، والزام المدعى عليها بفك الرهن الواقع على السيارة نوع " Dacia Logan" والتي تحمل اللوحة رقم 407498/م تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها 500،000 ل.ل. عن كل يوم تأخير اضافةً للعطل والضرر الذي تترك تقديره للمحكمة،

وحيث ان المدعى عليها تدلي بردّ الدعوى لعدم استنادها الى اساس قانوني سليم كونها مسندة الى شرح خاطىء لاحكام المواد 7 و8 و192 نقد وتسليف وعملاً بالمادتين 221 و301 م.وع. وكذلك بالاستناد الى الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من القرار الوسيط رقم 13260 تاريخ 2020/8/26 كون المدعية هي تاجرة عملاً بالمواد 7 و8 و10 من قانون التجارة وقد استُثنت من المادة الاولى من القرار الوسيط المذكور،

هامش

وحيث ان المدعى عليها – المدعية مقابلةً تطلب اعتبار عملية العرض الفعلي والايداع التي اجرتها المدعية –المدعى عليها مقابلةً باطلة وكأنها لم تكن لمخالفتها الواقع والقانون ولا سيما احكام المادتين 221 و301 م.وع. لعدم احقيتها بتغيير عملة الايفاء المتفق عليها ولعدم امكانية تعديل الاتفاق بصورة احادية وبالتالي عدم اعتبار ذمتها برئية والزامها بتسديد قيمة دفعات سند الدين بالدولار الامريكي وكذلك لمخالفتها المادة 110 م.وع.، واستطراداً اعتبار عملية العرض الفعلي والايداع باطلة لمخالفتها الواقع لان تعاميم مصرف لبنان التي حددت سعر الصرف بقيمة تفوق السعر المذكور في الدعوى الاصلية واجبة التطبيق، ولان المدعية –المدعى عليها مقابلةً استفادات الى اقصى الحدود من القيمة الفعلية للعملة التي بموجبها استدانت ولوجوب اعتماد سعر المنصة الالكترونية عملاً بالفقرة الاخيرة من المادة 4 أ.م.م. تطبيقاً لمبادىء العدل والانصاف ولان الاسعار التي يحددها مصرف لبنان هي ايضاً تعتبر رسمية كونها صادرة عن دوائره الرسمية وبالتالي عدم اعتبار ذمة المدعية برئية والزامها بتسديد قيمة دفعات سند الدين بالدولار الاميركي،

وحيث لا بدّ أولاً مِنْ عرض القواعد القانونيّة الواجبة التطبيق على اساس النزاع ومن ثمّ مقاربتها مع المعطيات الثابتة في الملف من أحكام القواعد المعنيّة توصّلاً إلى إعطاء الحلول الملائمة للمسائل المتنازع عليها، وذلك على النحو الآتيّ:

1- نصت المادة 301 م.وع. على انه عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب ايفاؤه من عملة البلاد وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل اجباريا بعملة الورق، يظل المتعاقدون احرار في اشتراط الايفاء نقودا معدنية معينة او عمله اجنبية،

2- نصت المادة الاولى من قانون النقد والتسليف على ان الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية واختصارها الرسمي هو ل.ل.، والمادة 7 من القانون عينه نصت على أن للاوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية، اما المادة 192 فنصت على انه تطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين 7 و 8 العقوبات المنصوص عليها بالمادة 319 من قانون العقوبات اي بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الاقل،

وحيث والحال ما تقدم فانه يتبيّن ان النظام التشريعي اللبناني يعتبر ان للعملة الوطنية قوة ابرائية شاملة مرتكزاً على منظومة تشريعية مسندة الى ما يُسمى النظام العام المالي الحمائي للعملة اللبنانية، اي للعملة الوطنية التي تشكل وسيلة التبادل التجاري في السوق المالي، وان هذه المنظومة التشريعية ان دلت على شيء فهي تدل على ان نيّة المشرع اللبناني اتجهت نحو قاعدة اساسية هي الايفاء بالعملة الوطنية عندما يكون الدين مبلغاً من النقود وذلك تطبيقاً لمبدأ السيادة النقدية الوطنية،

القاضي المنفرد في بيروت – قضايا تجارية – اصول موجزة

هامش

وحيث بالعودة الى وقائع الدعوى الراهنة يتضح للمحكمة انه بتاريخ 2016/1/22 استدانت المدعية من الشركة المدعى عليها بموجب عقد قرض معنون "عقد قرض شخصي لشراء سيارة" مبلغاً من النقود قدره 42،097 د.أ، تعهدت بايفائه أقساطاً بلغ عددها ستين قسطاً، وانه تأميناً لهذا الدين رهنت المدعية لصالح المدعى عليها السيارة التي تحمل اللوحة العمومية رقم 407498 من نوع "Dacia Logan" بموجب عقد تأمين سجل لدى قلم مصلحة تسجيل السيارات والآليات بتاريخ 2016/1/27 تحت الرقم 4961، وقد حدد هذا العقد بشكل واضح وصريح قيمة المبلغ المستدان من الشركة المدعى عليها على النحو التالي: "صرح (اي المدعية) بأنه استدان من الفريق الثاني (اي المدعى عليها) مبلغاً قدره 42،097 د.أ ما يعادل 63،567،000 ل.ل.أقر بأنه قبضها نقداً..."،

وحيث يتضح للمحكمة من جهة أولى ان المتعاقدين حددا في عقد التأمين قيمة الدين بمبلغ 42،097 د.أ أو ما يعادل 63،567،000 ل.ل.، فيكون في هذه الحالة قد قبل الدائن ان يقبض اما بالعملة الاجنبية مبلغ 42،097 د. أ.، واما بالعملة الوطنية مبلغ 63،567.000 ل.ل. وقد ارتضى المدين بذلك ايضاً، هذا مع الاشارة الى انه لا يعتد بما أدلت به المدعى عليها لجهة انه لا يؤخذ بعقد التامين المحرر بالليرة اللبنانية كونه معد للتسليم الى ادارة رسمية،

وحيث من جهة ثانية، يتضح أيضاً، ان كل من طرفي النزاع ناقشا في التعميم رقم 568 الصادر عن مصرف لبنان، وقد نصت المادة الاولى من القرار الوسيط رقم 13260 تاريخ 2020/8/26 الصادر عن مصرف لبنان (والذي عدل القرار الاساسي رقم 2001/7776) انه على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء الاقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة كافة موضوع هذه المادة، بما فيها القروض الشخصية، وذلك بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدد للتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (حالياً بقيمة وسطية تبلغ 1507.5 ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد) وذلك شرط أن لا يكون العميل من غير المقيمين، وأن لا يكون للعميل حساب بهذه العملة الأجنبية لدى المصرف المعني يمكن استعماله لتسديد هذه الاقساط أو الدفعات، وأن لا يتعدى مجموع القروض السكنية الممنوحة للعمليل 800 ألف دولار ومجموع قروض التجزئة الأخرى 100 ألف دولار، تبقى سائر التسهيلات والقروض سيما التجارية منها خاضعة لشروط عقد القرض او عقد التسهيلات الموقع بين المصرف او المؤسسة المالية والعميل، سيما لجهة الالتزام بالتسديد بعملة القرض،

وحيث يُفهم من "قروض التجزئة" (Retail loans) بحسب التعريف المُعطى من مصرف لبنان في تعميمه رقم 280 تاريخ 2015/1/2 (الصادر تطبيقاً للقرار الاساسي رقم

2001/7776) أنها القروض الاستهلاكية كافةً، بما فيها القروض الشخصية الممنوحة للافراد، ومثال على ذلك: قروض السيارات، وقروض الطلاب وقروض التعليم...، اي تلك القروض الممنوحة لاهداف استهلاكية وشخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنية وتجارية،

وحيث يُفهم من أحكام المادة الاولى من التعميم 568 المشار اليها اعلاه ان المصرف المركزي ميّز بين نوعين من القروض لاعتماد سعر صرف معيّن لايفاء المستحقات بالعملات الاجنبية؛ النوع الاول وهو قروض التجزئة، بما فيها القروض الشخصية، بحيث أوجب على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء الاقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن هذا النوع من القروض بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف بلغ 1507.5 ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد ضمن شروط ثلاثة حددها، والنوع الثاني هو سائر التسهيلات والقروض ولا سيما القروض التجارية منها، بحيث أبقاها خاضعة لشروط عقد القرض او عقد التسهيلات الموقع بين المصرف او المؤسسة المالية والعميل، سيما لجهة الالتزام بالتسديد بعملة القرض،

وحيث نتيجة لما تقدم يتبيّن للمحكمة ان المصرف المركزي اعتمد **المعيار الموضوعي** لجهة تطبيق سعر الصرف المحدد على قروض التجزئة لا سيما القروض الشخصية منها، ولم يعتمد **المعيار الشخصي**، بمعنى آخر، ان القروض التي ابقاها مصرف لبنان خاضعة للتسديد بعملة القرض (سيما اذا كانت هذه القروض بالعملة الأجنبية) هي القروض التجارية او المهنية اي تلك المعروفة بالاجراءات التمويلية القائمة على الدَّين بين مؤسسة تجارية أو شركة ومؤسسة مالية أو مصرف، بحسب شروط معيّنة، للحصول على سيولة مالية لتنمية أعمالها، ولتمويل النفقات الرأسمالية الرئيسية أو تغطية التكاليف التشغيليّة التي قد تكون المؤسسة أو الشركة غير قادرة على تحملها، مثل دفع مستحقات العاملين وشراء المعدات والأجهزة الضرورية وغير ذلك، وليست بالتالي القروض الشخصية الممنوحة للافراد او العائلات (Ménages) حتى لو كانت مبرمة من قبل عملاء يقومون بأعمال تجارية،

وحيث من نحوٍ أولٍ، تدلي المدعى عليها بأن المدعية تاجرة بحسب المادتين 8 و10 من القانون التجاري كونها تحوز على نمرة عمومية وبالتالي تتعاطى تجارة صغيرة، غير انه يتبين من الاستمارة المبرزة في لائحة المدعى عليها تاريخ 2020/7/22 (Know Your Customer KYC– Individual Application Form)، ان حيازة النمرة العمومية من قبل المدعية هو عمل تابع لعملها الاصلي كموظفة لدى الدكتور حسين قهماز، هذا بالاضافة الى انه لا يعتد بادلاءات المدعى عليها لجهة ان الدعوى مقدمة امام القاضي الناظر بالاعمال التجارية فيكون قرض المدعية تجارياً، كون قرار توزيع الاعمال بين غرف محكمة الدرجة الاولى نفسها عملاً بالمادة 91 أ.م.م.، هو قرار محض اداري وبالتالي لا يفضي للقرض

الممنوح للمدعية طبيعته التجارية،

وحيث من نحوٍ ثانٍ، يتبين من صورة عقد القرض المبرز في الملف والمبرم من قبل طرفي الدعوى انه "عقد قرض شخصي لشراء سيارة" وبالتالي هو من نوع قروض التجزئة الخاضعة الى التسديد بالعملة الوطنية بحسب التعميم رقم 568 فيما لو توفرت في المدعية الشروط الثلاثة المنصوص عنها في المادة الاولى من التعميم المذكور، اي ان يكون العميل من المقيمين في لبنان، وأن لا يكون له حساب بالعملة الأجنبية لدى المصرف المعني يمكن استعماله لتسديد هذه الاقساط أو الدفعات، وأن لا يتعدى مجموع القروض السكنية الممنوحة له مبلغ 800 ألف دولار ومجموع قروض التجزئة الأخرى 100 ألف دولار،

وحيث انه يتبين من أوراق الدعوى ومن ادلاءات المدعية التي لم تلاق اي اعتراض من قبل المدعى عليها، ان المدعية مقيمة في لبنان كونها تعمل "موظفة لدى دكتور حسين قهماز كما هي صاحبة سيارة نمرة عمومية" بحسب الاستمارة المبرزة في لائحة المدعى عليها تاريخ 2020/7/22 (Know Your Customer KYC– Individual Application Form)، وانه بحسب طبيعة عملها المذكور لم يثبت للمحكمة بأن لديها اي حساب بالعملة الاجنبية يمكنها استعماله لتسديد قرضها او حتى ان لديها قروض سكنية يتعدى مجموعها الـ800 الف د.أ.، هذا مع الاشارة الى ان المدعى عليها لم تنازع في هذا الامر، مما يقتضي اعتبار شروط التعميم المذكور متوافرة في المدعية لجهة تسديد دينها بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف قدره 1507.5 ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد،

وحيث من مراجعة عقد القرض وكشف الحساب المختوم من قبل المدعى عليها المبرز طي الاستحضار يتضح ان المدعية كانت قد سددت 46 قسطاً من اصل ستون قسطاً اي ما مجموعه 32،907 د.أ. وانه تبقى لها 14 قسطاً قيمة كل قسط 702 د.أ. او ما مجموعه 9،190 د.أ. اي بحسب المادة الاولى من التعميم رقم 568 المذكور يكون المبلغ المتبقى بذمة المدعية لصالح المدعى عليها قدره 13،849.330 ل.ل.،

وحيث نتيجةً لما تقدم يقتضي قبول الادعاء الاصلي اساساً واثبات صحة العرض الفعلي والايداع الحاصل بتاريخ 2020/6/17 لمبلغ 13،922،850 ل.ل. والمسجل لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ عامر جعفر تحت الرقم 2020/1264، وابراء ذمة المدعية منذ تاريخ الايداع، والزام المدعى عليها بفك الرهن الواقع على السيارة نوع "Dacia Logan" والتي تحمل اللوحة رقم 407498/م تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها 50،000 ل.ل. عن كل يوم تأخير،

وحيث انه استناداً الى التعليق السابق، وبطبيعة الحال، يقتضي ردّ الادعاء المقابل اساساً،

وحيث يقتضي رد سائر الاسباب الزائدة او المخالفة لعدم القانونية أو لعدم الجدوى أو لكونها لقيت رداً صريحاً أو ضمنياً في سياق التعليل، بما في ذلك طلب العطل والضرر لعدم توافر شروطه،

لهذه الاسباب،

يحكم:

أولاً: بتطبيق الاصول الموجزة على الدعوى.

ثانياً: بقبول الدعوى الاصـــلية شـــكلاً وبردّ الدفع بإخراج لائحة المدعى عليها تاريخ 2020/7/22.

ثالثاً: بقبول الدعوى المقابلة شكلاً وبردّها اساساً.

رابعاً: بقبول الدعوى الاصلية اساساً وباثبات صحة العرض الفعلي والايداع الحاصل بتاريخ 2020/6/17 لمبلغ 13،922،850 ل.ل. والمسجل لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ عامر جعفر تحت الرقم 2020/1264، وبابراء ذمة المدعية منذ تاريخ الايداع.

خامساً: بالزام الشركة المدعى عليها بفك الرهن الواقع على السيارة نوع "Dacia Logan" والتي تحمل اللوحة رقم 407498/م تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها 50،000 ل.ل. عن كل يوم تأخير.

سادساً: بردّ سائر الأسباب والمطالب المخالفة بما في ذلك طلب العطل والضرر.

سابعاً: بتضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات.

حكماً معجّل التنفيذ صدر في بيروت بتاريخ 2020/10/6

القاضي أدلين صفير

الكاتب